

وجه
ابوداود من اهل السنة ان ركابه طلوا في
سنة النبي جواروه في ارضها الا
واحدة فذها اليه النبي صلى الله عليه وسلم وعين
اي هجره صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلا نجه هي جبه وهو لطف جبه الكفا في الطلاق
والجهم رواه الاربعه الا العساي ووجه انما هو
رواه ابن عربي في جواروه في الطلاق
والعاقبة والكفا والعتق في اي كره في حبه
عباده بن عباس عن ابي بصير اللعبي في الطلاق
والعاقبة والكفا في قوله صلى الله عليه وسلم
وعن اي هجره صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله حاور عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه قال
اد تنكح متفق عليه وعن عيسى بن عمار في الطلاق
المسلم صلى الله عليه وسلم قال ان الله ووجه عن امي
اكتفا والنبيان وما اسكتها علم رواه
بن كعبه واني كره دعا الوعا حاكم الا ثبت
وعين

الجل
دعي بن عيسى صلى الله عليه وسلم فيهما قال اذا جرم امره لم يشر
وقال العبد كركم في سورة البقرة ختمه رواه البخاري
ولم يرد احد من اصحابه او انه فهو من يكرها
وعين عاصه صلى الله عليه وسلم ان ابنة ابي بكر لما دخلت عليا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قال يا عورت
باسه فبكرت فقال العبد عظيم كوفي باهله رواه
البخاري وعين جواروه في الطلاق قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا طلاق الا بعد كفا ولا عتق الا بعد
بكره رواه ابو اعلي في حجه ابي بكر وهو معلول ووجه
بن كعبه عن ابي بصير في قوله صلى الله عليه وسلم
بطلوا النكاح عن عدي بن مسعود عن حمزة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكح الا بعد كفا فيما لا
ملك ولا عتق فيما لا ملك ولا طلاق فيما لا ملك
او جواروه في الطلاق ووجه عن البخاري
ايه اصح ما ورد فيه وعن عاصه بن عمار عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال رفع العلم عن بلائه عن
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحاح في بغير